والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والبقول
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يتمدد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهو المشهور عنه لا
يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حالة الاختيار ثم عندهما اي عند ابي
حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المسمى
الوضع على الارض جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء
منهما باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منهما غبار ولم يعلق بيده شيء
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
اخرى عند محمد لا يجوز لانه لم يعلق بيده شيء
خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهي اي وحال ان كلا المذكورين من الصخرة

ومن

ومن الذهب مع الفضة خلقتا في الارض ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا
تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوها
لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على صخرة تحنث ولو جلس على
فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء وقف اولم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالاجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الظاهرة كالحصير والبساط والبدن و
نحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه و
ذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University